

الجريدة الرسمية - العدد ١٤ (تابع) في ٣ أبريل سنة ٢٠١٤

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤

تعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال  
 الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

### رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ :

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

### قرار

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢٤) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ،

النص الآتي :

المادة (٢٤) :

« يصدر الوزير المختص بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة قراراً بنظام عمولات السمسمة والخود القصوى لمقابل الخدمات عن العمليات التى تتم فى البورصات ، كما يحدد رسوم قيد الأوراق المالية بها بواقع اثنين فى ألف من قيمة رأس المال الشركة وحد أقصى قدره خمسين ألف جنيه سنويًا ، ولا تستحق الرسوم المشار إليها على قيد الأوراق المالية التى تصدرها الدولة » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٣ أبريل سنة ٢٠١٤ م) .

عذلي منصور

الجريدة الرسمية - العدد ١٤ (تابع) في ٣ أبريل سنة ٢٠١٤

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بياناته رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤

**بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال  
ال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢**

رئيس الجمهورية الملاوي

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ :  
 وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :  
 وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ :  
 وبعد موافقة مجلس الوزراء :  
 وبماً على ما ارتآه مجلس الدولة :

1

النتائج الـ ٢٠٢٣ نصف

(۱۰۷)

يبدل بنص المادة (٢٤) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢  
النص الآتي :  
المادة (٢٤) :  
«يصدر الوزير المختص بنا، على اقتراح مجلس إدارة الهيئة قراراً بنظام عمولات المسئلة والخلود القصوى لمقابل الخدمات عن العمليات التى تتم فى البورصات ، كما يحد رسم قيد الأوراق المالية بها بواقع اثنين فى ألف من قيمة رأس مال الشركة ويحد أقصى قدره خمسمائة ألف جنيه سنوياً ، ولا تستحق الرسوم المشار إليها على قيد الأوراق المالية  
التي تصدرها الدولة» .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يُنشر هنا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـ  
( الموافق ٣ أبريل سنة ٢٠١٤ م ) .

عبدالله بن ناصر